إنضمام الجزائر الى إتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966

عمار رزيق*

نعني بالإتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بحقوق الإنسان : الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية [1] ، و الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية [2] ، كما يجب أن يضاف إلى هاتين الإتفاقيتين البروتوكولين الإختياريين الأول و الثاني و الملحقين بالإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية أما بالنسبة للبرتوكول الإختياري الأول فهو يقرر حق الأفراد في أن يتقدموا الى لجنة حقوق الإنسان بشكاوي عن دعاواهم بأنهم ضحايا إنتهاك أي حق من حقوقهم المضمونة في الأتفاقية الملحق بها [3] أما البروتوكول الإختياري الثاني فهو يرمي الى الغاء عقوبة الإعدام [4].

---

*أستاذ مساعد مكلف بالدروس ، معهد العلوم القانونية ، جامعة باتنة.

1- أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2000 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و طرحت للتوقيع في 19 ديسمبر 1966 و دخلت حيز النفاذ في جانفي 1976 ، و لنص هذه الإتفاقية ، نظر NATIONS UNIES, RECUEIL DES TRAITES, VOL, 990 P 171 .

2- أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار 2000 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و طرحت للتوقيع في 16 ديسمبر 1966، و دخلت خيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، و لنص هذه الإتفاقية أنظر، NATIONS UNIESRECUEIL DES TRAITES, VOL 990 P 171 ET VOL 1057 P 407 .

3- أقرته الجمعية العامة بموجب القرار 2000 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و طرح للتوقيع في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، و لنص البروتوكول أنظر NATIOND UNIESRECUEIL DES TRAITES, VOL 990 P 171 .

4- أقرته الجمعية العامة بموجب القرار 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 و دخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991.

(لقد بدأت الجزائر بالتوقيع على الإتفاقيتين السابقتين و ذلك في 10 ديسمبر 1968 [5] لكن مجرد توقيع ممثلها عليها لا يعد كافيا لجعل الإتفاقيتين ملزمتين للجزائر، بل يجب أن يلي ذلك الإلتزام بالإتفاقيتين عن طريقالإنضمام إليها ، وإرسال و ثائقالإنضمام الى الأمين العام للأمم المتحدة ليعلم بها الدول الأخرى [6] ، وبالتصديق تصبح الجزائر ملزمة بما جاء في الإتفاقيتين [7].

و اذا كانت الجزائر قد قامت بالإنضمام على مجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خلال مدة معقولة من تاريخ إعتماد تلك المواثيق ، فان الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية ، و الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية ، و البرتوكول الإختياري الأول و الملحق بهذه الإتفاقية الأخيرة [8]

هذه المواثيق الثلاث السالفة الذكر لم تقم الجزائر بالإنضمام إليها إلا بعد ثلاث و عشرين سنة من تاريخ إعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبعد مرور واحد و عشرين سنة من تاريخ توقيع الجزائر عليها . و من ثم يمكن أن نصف الإنضمام الجزائري بأنه إنضمام متأخر.

5-أنظر 125 ص DOCUMENT ST/LEG/S E R E/13 .1994

6-أ نظر المادة 48 الفقرة الثانية من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية ، و المادة 26 الفقرة الثانية من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

7- و قدإنضمت الجزائر الى الإتفاقيتين و البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 ،ص 437 ، و دخلت هذه الوثائق حيز النفاذ في مواجهة الجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 1989 ، و تم الإنضمام الى هذه المواثيق بعد الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني (القانون رقم 89-80 المؤرخ في 25 أفريل 1989 و المتضمن موافقة المجلس الشعبي الوطني و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 26/17 أفريل 1989.

8- فيما يتعلق بهذه المواثيق راجع :

JACQUES MOURGON " LES ICTES INTERNATRAVAUX RELATIFS AUX DROITS DE L'HOMME " 12-A-F-D-I, 1967, PP 326-540 ; ENTREE EN VIGUEUR DES PACTES INTERNATRAVAUX RELATIFS AUX DROITS DE L'HOMME ", A.F.D.I, 1967 P 290-304 ;

و أقل ما يمكن قوله هو أن الجزائر و بعد توقيعها على تلك المواثيق لم يظهر منها ما يوحي بأنها راغبة في أن تتبع توقيعها بما يفيد قبولها نهائيا الإلتزام بما جاء في تلك المواثيق ، و بقي الأمر على حاله الى غاية 16 ماي 1989 [9] . إذا ما هي الأسباب التي تكمن وراء تأجيل الجزائر لانضمامها الى غاية 16 ماي 1989؟ (ا) وهذا على الرغم من أن الجزائر كانت قد ساهمت مساهمة متواضعة وبعد استقلالها مباشرة في اعداد المواثيق السابقة الذكر و على وجه الخصوص في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، كما أنها صوتت لصالح الإتفاقيتين أثناء اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و إمتناعها عن التصويت على البروتوكول الأول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية [10] .

واذا كانت الجزائر قد أقدمت على قبولها نهائيا الإلتزام بما جاء في الإتفاقيتين و كذا بالبروتوكول الإختياري الأول ، و ذلك بانضمامها الى هذه المواثيق في 16 ماي 1989 ، فان السؤال الذي يطرح أيضا هنا هو كالتالي : فماهي الأسباب التي دفعت بها الإنضمام الى الإتفاقيتين ؟ (ا).

و اذا كانت الجزائر قد إنضمت الى الإتفاقيتين ، فإن نطاق إنضمامها جاء مقيدا باعلانات تفسيرية أوردتها الجزائر على بعض المواد الواردة في الإتفاقيتين (ا).

9- ا المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

10- COMPTES RENDUS ANALYTIQUES DE LA TROISIEME COMMISSION DE L'ASSEMBLEE GENERALE, 21= EME SESSION, DOCUMENT A/C.3/SR.1451 PP 489-490 ; DOCUMENT OFFICIEL DE L'ASSEMBLEE GENERALE 21 أنظر كذلك EME SESSION COMPTES RENDUS DES SEANCES PLENIERES DE L'ASSEMBLEE GENERALE,DOCUMENT A/PV 1468-151 VOL III

1-أسباب تأجيل إنضمام الجزائر الى الإتفاقيتين:

إذا كانت الحكومات المتعاقبة في الجزائر لم تستطيع و الى حد الأن رفع الستار عن الأسباب الحقيقية التي جعلت الجزائر تؤجل إنضمامها الى الإتفاقيتين : الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، و كذا البروتوكول الإختياري الأول المحلق باتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية ، فانه يمكن القول أن تأجيل الإنضمام الى الإتفاقيتين الى غاية 16 ماي 1989 ترجع الى ثلاثة أسباب رئيسية : الأول يرجع الى الضرورة التي تفرضها أمن الدولة الجزائرية كدولة حديثة الإستقلال ، و الثاني مرتبط باجراءات الرقابة الدولية التي تؤمن الحرص على وضع الإتفاقيات الدولية موضع التطبيق العملي وخاصة تلك التي جاءت بها الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية و ما خولته من إختصاصات في إطارها للجنة حقوق الإنسان ، أما السبب الثالث فهو يتعلق بعدم الإنسجام بين الإتفاقيتين و بين بعض من نصوص التشريعات التي كانت سارية المفعول في الجزائر.

فبالنسبة للسبب الأول ، فالمعروف أن الجزائر تحصلت على استقلالها في سنة 1962 كانت كغيرها من دول العالم الثالث مهمته كثيرا بمسألة حماية أمن دولتها التي أستعادت وجودها بعد أن دفعت ثمنا له تضحيات جسام، إن الجزائر قد اعترفت منذ استقلالها أنه من أهم الواجبات الملقاة على الدولة هو عدم إدخار أي جهد لضمان احترام حقوق الإنسان و لكن العلاقات الدولية لسنوات الستينات كان يطبعها الإرتياب و التوترات الدائمة ، الشيء الذي دفع بالجزائر الى عدم الإهتمام بالفرد و حقوقه بل وجهت كل إهتمامها و بالدرجة الأولى الى حماية أمن الدولة و توطيد أركانها قبل كل شيئ.

إن الدولة الجزائرية لسنوات الستينات قدرت أنه كان من غير الممكن لها في ذلك الحين ضمان إحترام حقوق الإنسان بدون ضمان فعلي لا من الدولة الجزائرية ، و من هنا يظهر أن الأولية قد أعطيت لمسألة ضمان أمن الدولة ، بينما أرتي أن متطلبات الفرد بالإمكان أن تحظى بالإهتمام الواجب في مرحلة لاحقة،

ذلك لأنه و من غير ضمان لأمن الدولة لا يمكن إيجاد استقرار ، و من ثم لا يمكن تحسين ظروف المواطن الجزائري ، وهذا كله يمكن أن نستنتجه من تدخل ممثلة تنزانيا السيدة مالسيلا أمام اللجنة الثالثة و هو التدخل الذي أيد مضمونه ممثل الجزائر السيد علوي [11] ، حيث جاء في تدخل ممثلة تنزانيا بأنه : اذا كان من المؤكد أن من واجب الدول المستقلة حديثا ضمان أمن الدولة قبل كل شيء ذلك لأن الأفارقة قد تعلموا من تلقاء أنفسهم بأنه من غير الممكن ضمان حقوق الإنسان إذا لم يتم ضمان أمن الدولة و لهذا فإن الدول الإفريقية إهتمت منذ البداية بمسألة أمن الدولة ، و هذا يعني أمن العدد الكبير من المواطنين[12] .

أما السبب الثاني ، فهو سبب مرتبط بآليات الرقابة الدولية التي تؤمن الحرص على وضع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التطبيق العملي ، وخاصة اليات الرقابة على تطبيق الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و ما خولته هذه الإتفاقية من إختصاصات لنجنه حقوق الإنسان [13] .

11- اللجنة الثالثة هي إحدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة و تعرف باسم لجنة الشؤون الإجتماعية و الإنسانية و الثقافية.
COMPTES RENDUS ANALYTIQUES DE LA TROISIEME COMMISSION DE-12 L'ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES 21 EME SESSION DOCUMENT A/C.3/SR/1455 P 524 PARAGRAPHE 59

13- لجنة حقوق الإنسان أنشأت تطبيقا للمادة 28 من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية في سنة 1977 و هي تتكون من 18 خبيرا و فيما تتعلق بهذه اللجنة راجع.
-DOMINIC MC GOLDRICK, THE HUMAN RIGHTS COMMUNTTEE ITS ROLE IN THE DEVELOPEMENT OF INTERNATIONAL CONVENANT AN CIVIL AND POLITICAL RIGHTS CLARENDON PRESS AXFORD,1991,576 P. -MJ BOSSUYT " LE REGLEMENT INTERIEUR DU COMITE DES DROITS DE L'HOMME
(14)REVUE BELGE DU DROIT INTERNATIONAL (1978-1979) , PP 104-156 .
'EMMANUEL DECAUX " LA MISE EN OEUVRE DU PACTE INTERNATIONAL RELATIF AUX DROITS CIVILS ET POLITIQUES (84) REVUE GENERALE DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 1980,PP 487-534 "

ليس هناك من شك في أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا تقتصر فقط على عملية إعداد قواعد دولية لايترتب عنها نتائج واقعية ، ذلك لأن الهدف من هذه القواعد هو الوصول إلى تحسين حقيقي لوضعية الإنسان . ولهذا فإن الدول التي ساهمت في إعداد الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أدخلت فيها نصوصا متعلقة بآليات الرقابة الدولية التي تؤمن الحرص على وضع الإتفاقية موضع التطبيق وعلى وجه الخصوص آلية تقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية عن الإجراءات التي تكون هذه الدول قد اتخذتها لتجسيد الحقوق المعترف بها في الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق[14] .

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث ، لم تخف تخوفها من كون أن النصوص المتعلقة بآليات الرقابة الدولية خاصة تلك المنصوص عنها في الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عرضة لأن تستعملها بعض القوى كوسيلة تمكنها من أن تكون لها عينا على الشؤون الداخلية للدول . فالجزائر رأت في آليات الرقابة الدولية وسيلة ذات طبيعة من شأنها تيسير تدخل بعض القوى في الشؤون الداخلية ، وهذا انتهاكا لمبدأ عدم التدخل المشهور والمنصوص عنه في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة [15] .

ومن هنا يمكن أن نفهم موقف ممثل الجزائر السيد علوي الذي غبر عن رغبته أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في مشاركة ممثلة تنزانيا السيدة(MME MALECELA)فيما أبدته من ملاحظات .

---

14 - إ ذ طبقا للمادة 40 من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فإن الدول الأطراف تلتزم بتقديم تقارير عن الإجراءات التي تكون قد اتخذتها لتجسيد الحقوق المضمونة في الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق أنظر:

D. FISHER, " THE REPORTING UNDER THE CONVENANT AN CIVIL AND POLITICAL 15- RIGHTS : THE FIRST FIVE YEARS OF THE H.R.C ." 76.A.J.I.L 1982, PP. 142-153 . ERMOROCA FELIX : HUMAN RGHTS AND DOMESTRE JURISDICTION (ARTICLE 2/7) OF THE CHARTER " R.C.A.D.I, VOL 124 (II) 1968, PP. 371-452

حيث لاحظت تلك الممثلة " بأن البلدان السائرة في طريق النمو تخاف من أن ترى القوى الكبرى تتدخل في شؤونها الداخلية . وبالفعل فإن بعضا من هذه القوى لايصدها أي شيئ من أجل تلبية مصالحها الأنانية ، لدرجة أنه عندما تتخذ الدول الصغرى إجراءات لمجابهة تلك التدخلات الخارجية ، فإن تلك القوى الكبرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان . وأنه لمن المؤسف أن النصوص المتعلقة بآليات الرقابة الدولية على الإتفاقيتين سوف تستعملها بعض الدول كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان السائرة في طريق النمو ، ومما أدى فقط إلى تشدد البلدان الضحية في مواقفها ، و هذا ليس من شأنه البتة خدمة مصالح الفرد . ولهذا طالبت السيدة MME MALECELAالحكومات تطبيق الإتفاقيتين في أقاليمها بكل إرادة ممكنة، وبدون محاولة منها لاستعمالها من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى " [16].

إلى جانب الأسباب السالفة الذكر يمكن أن نضيف إليها سببا آخرا ، وهو متعلق ربما بعدم الإنسجام الذي كان قائما بين نصوص الإتفاقيتين و بالخصوص نصوص الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية و بعضا من التشريعات التي كانت سارية المفعول في الجزائر قبل إنضمامها الى الإتفاقيتين..

و إذا كان حقا أن تلك التشريعات الجزائرية كانت منسجمة مع نصوص الإتفاقيتن فلماذا إذن لم تقم الجزائر بالإنضمام الى الإتفاقيتين قبل سنة 1989 ؟ أم أن تلك التشريعات كانت فعلا غير منسجمة مع نصوص الإتفاقيتين ؟ و في هذا الإيطار من المهم الإشارة إلى أنه و بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 ، تبنت الجزائر دستورا جديدا في إستفتاء 23 فيفري 1989 [17] .

---

16 - أنظر

COMPTES RENDUS ANALYTIQUES DE LA TROISIEME COMMISSION DE L'ASSEMBLEE GENERALE, 21EME SESSION DOCUMENT A/C.3/S.R.1456, P. 524.

(17) فيما يتعلق بأحداث أكتوبر راجع

HOCINE BENKHEIRA : UN DESIR ABSOLU : LES EMEUTES D'OCTOBRE 1988 EN ALGERIE IN PEUPLES MEDETERRANEENS 52-53 JUILLET DECEMBRE 1990 PP 7-18 .

AHMED MAHIOU : LA CENSTITUTION ALGERIENE ET LE DROIT INTERNATIONAL R.G.D.I.P94 -1990 - 1-2 PP 419 -454 ,

JEAN -LOUIS LA JOIE : LA TROISIEME CONSTITUTION ALGERIENE , L'ABANDON DE LA REFERENCE SOCIALISTE , OU LE CITOYEN CONTRE LE MILITANT -TRAVAILLEUR R.D.P.5 1989 PP 1305 -1350

هذا الدستور الأخير وسع في نطاق ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن دون إحالة تنظيمها إلى القوانين العادية مثلما فعل دستور 1976 ، إلا في حالات محدودة جدا [18].

و من أجل الوصول إلى جعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع نصوص الإتفاقيتين ، عمدت الجزائر قبل الإنضمام الى الإتفاقيتين و حتى بعد ذلك إلى إجراء تعديلات عميقة وواسعة النطاق على تشريعاتها الداخلية و الأمثلة التالية تبين ذلك إذ قامت الجزائر بإلغاء مجلس أمن الدولة ، و الذي كان يعد إمتدادا للجهات القضائية الإستثنائية التي نصبت في السابق ، مثل المجلس الثوري الذي أنشأ بموجب الأمر رقم 68 -609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968 ، وقد أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75 - 45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، للفصل في الوقائع ذات الطابع السياسي كما تم مراجعة قانون الإجراءات الجزائية بحيث تخضع معه كل الجرائم مهما كانت طبيعتها إلى القضاء العادي ، و هكذا ألغت الفرع الإقتصادي من محكمة الجنايات [19] و ألغيت أيضا عقوبة الإعتقال أو الأبعاد من نظام العقابي الجزائري إذ يعد الإبقاء عليها تعارضا صارخا مع الحقوق الأساسية للإنسان ذلك لأنها تدبير غير إنساني في أساسه [20].

بالإضافة إلى ذلك تم تعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية من أجل ضمان حماية أفضل للحقوق و الحريات الأساسية للمواطن و على الخصوص فيما يتعلق بتدعيم حق الدفاع و كذلك الضمانات في مادة إستعمال الحبس الإحتياطي[21]

---

(18) - فيما يتعلق بدستور 1976 راجع
BEKHECHI MOHAMED ABD ALOUAHEB : LA CONSTITUTION ALGERIENNE DE 1976 ET LE DROIT INTERNATIONAL THESE DOCTORAT D'ETAT EN DROIT PARIS II 1986

(19) - القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 المؤرخ في أوت 1990 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

(20) - القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989 و الذي عدل المادة 9 و ألغى المواد 10و 60 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(21) - القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المشار إليه سابقا

كما تم تعديل القانون الأساسي الخاص بسلك القضاة و هذا من أجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، وإستقلالية السلطة القضائية التي لها الدور الفعال في حماية المجتمع و الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن [22] كما أعيد النظر في تنظيم وعمل المحكمة العليا [23] و أخيرا تم إصدار مجموعة القوانين ترمي إلى تنظيم الممارسة الحرة للحقوق الأساسية المعترف بها في الدستور كإصدار القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المتعلق بالإعلام ، و القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 و المتعلق بممارسة الحق النقابي و القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي [24] كما تم تعديل القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع الغير السياسي و ذلك باتجاه تخفيف من شروط إنشائها و على وجه الخصوص إلغاء شرط الإعتماد المسبق المنصوص عنه في ظل القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987.

و ما تزال حركة مراجعة النصوص التشريعية و التنظيمية مستمرة و هذا بهدف جعلها تستجيب إلى طموحات المجتمع الجزائري بدون شك يدعم صورة الديمقراطية لبلادنا و كذلك مصداقية إلتزاماتها الدولية لصالح حقوق الإنسان و هذا يجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع ما ألتزمت به دوليا، وهذا ما أكدته الجزائر في تقريرها الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب الجزء الرابع من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية [25] حيث تضمن التقرير الأولي مسحا عاما للتشريعات التي تم تعديلها قبل أن تقدم الجزائر على الإنضمام الى

---

(22) القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و المتضمن النظام الأساسي للقضاة.

(23) القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و المتعلق بتنظيم و تسيير المحكمة العليا.

(24) و ما يجب التذكير به هنا هو أن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي قد تم حظره بموجب مرسوم صادر في 14 أوت 1964 وقعه الرئيس الجزائري الأول السيد أحمد بن بلة.

(25) لجنة حقوق الإنسان تم تأسيسها بمقتضى الجزاء الرابع من الإتفاقية الدولية نشأت الحقوق المدنية السياسية حيث نصت المادة 28 منها على أنه تؤسس لجنة حقوق الإنسان يطلق عليها اللجنة في هذه الإتفاقية و تتكون هذه اللجنة من 18 عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الإتفاقية في إجتماع يعقد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة و تكون العضوية فيها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد راجع :

UNITED NATIONS ACTION INTHE FIELD OFHUMAN RIGHTS
UNITED NATIONS PUBLICATIONS NEW YORK 1988 P25

الإتفاقيتين و بعد إنضمامها اليها و دخولها حيز النفاذ في مواجهتها [26] و قد تمت دراسة التقرير الأولي الجزائر من طرف أعضاء لجنة حقوق الإنسان في 25 مارس1992[27].

و مهما كانت الأسباب التي يمكن أن نرجع اليها تأخر الجزائر على الإنضمام الى المواثيق الدولية الثلاثة السابقة الذكر ، فان الملاحظ أن الجزائر قد انتهت و بعد تردد طويل الى الخروج من وضعية الإنتظار و ذلك بانضمامها الى هذه المواثيق في 16 ماي 1989 و يمكننا الآن أن نتساءل عن الأسباب التي دفعت بالجزائر للإرتباط بهذه المواثيق و ذلك بالانضمام إليها..

2-الأسباب التي دفعت بالجزائر للإنضمام الى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966

اذا كانت الجزائر قد أعطت لنفسها مهلة من الزمن قبل أن تنضم الى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966 ، فان سبب ذلك ليس فقط في إستعمال موضوع حقوق الإنسان مطية في الساحة الدولية ، بل و كذلك في أن نصوص هاتين الإتفاقيتين تشكل و بدون شك تقدما معتبرا في مجال البحث عن تصور بناء لحقوق الإنسان ، مازالت تعلوها بصمة من الخلافات العقائدية تؤثر في اعدادها ، و هناك أسباب عديدة دفعت بالجزائر إلى الإقدام على الإنضمام الى إتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966.

هذه الأسباب ورد ذكرها في تدخل السيد وزير الخارجية بوعلام بسايح أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنحل في 5 أفريل أثناء تقديمه لمشاريع القوانين المتضمنة موافقة المجلس على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية،

---

(26)أما فيما يتعلق بالتقرير الأولي الجزائري فإنه يجب الإشارة هنا إلى أنه بموجب المادة 40 فقرة الأولى (أ) من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية تلتزم الجزائر بتقديم تقرير الأولي خلال مدة سنة من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ راجع DOCUMENT CCP R/C/62 ADD1

و في الواقع العملي هناك ثلاث أنواع من التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان : التقرير الأولي التقرير التكميلي ، التقرير الدوري أنظر D.FISHER المرجع السابق

27-أنظر محضر دراسة التقرير الأولي للجزائر.

DOCUMENT C.C.P.R/C/62/ ADD1.

COMPTES RENDUS ANALYTIQUES DU COMITé DES DROITS DE L'HOMME 44 éME SESSION, DOCUMENT C.C.P.R/SR/1125, P.28

والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية [28]. تلك الأسباب كان السيد وزير الخارجية (بوعلام السايح) قد أجملها في نقطتين لكننا إرتئينا أن نفصلها أسباب الى ستة أسباب هي:

الأول :" أنه منذ اعتماد الإتفاقيتين من طرف الجمعية العامة في 16 ديسمبر سنة 1966 ، جاءت مواثيق دولية عديدة متعلقة بحقوق الإنسان ، كانت الجزائر طرفا فيها و من هذه المواثيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و غيره من المواثيق و قد ساهمت هذه المواثيق في ترسيخ القيمة القانونية و بعدها ، وكذلك مضمون المعايير التي سبق و أن حددت بكيفية غامضة في اتفاقيات أخرى ، الأمر الذي جعلها معرضة لتفسيرات ضيقة" [29]..

ثانيا :" يشهد النقاش حول حقوق الإنسان في الوقت الحالي توسعا كبيرا الشيء الذي اسهم في بعث حركية جديدة في ميدان حقوق الإنسان ، و أنه يتحم على الجزائر أن تبقى طرفا رئيسيا في كل دوائر هذا النقاش و خاصة و أن فلسفة الإتفاقيات محل الدراسة هي في حد ذاتها جانب من جوانب هذا النقاش المفتوح و من هنا فإن الجزائر إرتأت عدم اغفالٌ أي جانب من هذا النقاش و هذا من أجل المحافظة على مصداقيتهـــا و تستمر في القيام بدورها كعنصر فعال بهدف اقامة نظام انساني جديد ، حيث تجد حقوق الجيل الثالث مكانتها بصورة طبيعية"[30].

-28- راجع تدخل السيد بوعلام بسايح وزير الخارجية الجزائري امام اعضاء المجلس الشعبي الوطني المنحل في 5 أفريل 1989 أثناء دراسة مشاريع القوانين المتضمنة موافقة المجلس الشعبي الوطني الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية ، و كذا البوتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الأخيرة ،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 70 ا لمؤرخة في 7 ديسمبر 1989 ص ص 7-15

29-ا لجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني المنحل ، المرجع السابق.

30-ا لمرجع السابق و.فيما يتعلق بحقوق الجيل الثالث أنظر

DIEGO URIBIBE VARGAS LA TROISIeME GENeRATION DES DROITS DE L'HOMME
R.C.A.D I VOL 184 (I) 1984 PP 359 -375

ثالثا : "من المهم أيضا الإشارة الى الفوائد السياسية و السمعة الطيبة و حسن الإعتبار الذين ستجنيهما الجزائر من وراء المصادقة على اتفاقتي حقوق الإنسان لسنة 1966 مع العلم أن هذه المصادقة لا ينجر عنها اي ضغط اضافي [31] ، خاصة و أن هناك اجراءات موازية للرقابة المطبقة لدى الهيئات الدولية قد أصبحت ممارسة عامة ، وهي تطبق بالنسبة للدول خارج كل التزام اتفاقي من طرف الجزائر" [32].

رابعا : "أن الجزائر إرتأت أن هناك مجال ارحب للتعبير عن اقامة تعاون دولي مثمر بين أولئك الذين يمنحون لأنفسهم واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان و بين أولئك الذين يتسترون وراءها و يظنون أنه ميدان محجوز لهم ، و أن السماح بحق النظر لا يعني مطلقا أن الدولة الجزائرية قد سمحت بالمساس بسيادتها ، فهي تمارسها و تبقى حرة في تقديرها و في حكمها على كيفية ممارسة هذا السماح" [33]

خامسا : "ن جهاز المتابعة الذي أنشأته اتفاقيتا حقوق الإنسان لسنة 1966 يعد أساس لحقوق الإنسان ، و مصادقة الجزائر عليها تعني تدعيما لإلتزاماتها المعتوبة بمضمون ملموس و مكثف ، و هذا يعني منح إمتداد دولي لجهود التي تبذلها الجزائر على المستوى الداخلي لدعم دولة القانون" [34] .

و أخيرا يمكن أن نضيف أيضا أن من بين الأسباب التي دفعت الجزائر للانضمام إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966 هو أن الجزائر التي ذاق شعبها خلال فترة الإحتلال الإستعماري كافة أنواع الإهانة و التحقير الحرمان من أبسط الحقوق الأساسيةلايمكنها إلا أن تفتخربانضمامها والتزامها بماجاء في الإتفاقيتين [35].

هذه الأسباب السالفة الذكرمكنت أعضاء لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الشعبي الوطني من التأكد من جدوى الانضمام إلى الإتفاقيتين، وهذا ما أقر به السيد: غراس علي مقرر لجنة الشؤون الخارجية في معرض تقديمه للتقرير الذي أعدته هذه اللجنة

31- المرجع السابق ص9
32- المرجع السابق. ص9
33- المرجع السابق . ص9-10
34- المرجع السابق ص10
35- المرجع السابق ص 10

عن مشاريع القوانين المتضمنة موافقة المجلس على الإتفاقيتين حيث أكد أنه وبعد المناقشات المستفيضة والثرية التي جرت بين وزير الخارجية و لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الشعبي الوطني تكونت قناعة لدى أعضاء هذه اللجنة بأهمية هذه الإتفاقيات و التي جاءت في وقتها لتتماشى مع المتطلبات الجديدة للبلاد[36] و هي الأسباب ذاتها التي أقنعت نواب المجلس الشعبي للموافقة على مشاريع القوانين المقدمة إليهم و المتضمنة الموافقة على الإتفاقيتين محل الدراسة [37].

3 -نطاق الانضمام الجزائري إلى الإتفاقيتين:

رأينا أن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من جهة الإتفاقيين الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية مضافا اليهما البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالإتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية قد جاءت متأخرة غير أن هذا الانضمام يعتبر خطوة ذات معنى حيث تظهر لنا تمسك الجزائر بحقوق الإنسان رغبتها الحاجة في إقامة دولة القانون ، لكن موقف الجزائر تجاه الإتفاقيتين طبعه الإحتشتام ذلك لأن الانضمام الجزائري جاء مقيدا لإرتباطه ببعض الإعلانات التفسيرية التي أوردتها الجزائري على بعض المواد الواردة في الإتفاقيتين [38].

لقد أوردت الجزائر كتابة اعلانات تفسيرية على بعض مواد الإتفاقتين ، و مست هذه الإعلانات التفسيرية على وجه الخصوص المادة الأولى المتماثلة في الإتفاقيتين و المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير بنفسها و في ثرواتها[39]،

36- المرجع السابق ص13

37- القانون رقم 89-80 المؤرخ في 25 أفريل 1989

38- راجع ص 125-1992-10 /E SER / LEG / ST DOCUMENT

39-المرجع السابق.

المادة 8 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية والمادة 22 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و المتعلقتين بممارسة الحق النقابي و المادة 13 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية [40] و أخيرا المادة 23 الفقرة الرابعة من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية [41].

وأثناء تقديم مشاريع القوانين المتضمنة للإتفاقيتين لموافقة المجلس الشعبي الوطني وهذا في إطار اجراءا ت الانضمام[42] بررمقرر لجنة الشؤون الخارجية ايراد مثل تلك الإعلانات التفسيرية بقوله "أن هذه الإتفاقيات و إن جاءت ملبية جل رغبات الجزائر إلا أنها ونتيجة الأوضاع الدولية التي فرضت على دول العالم الثالث لبعض المفاهيم فإنها ، أي الجزائر، ربطت موافقتها هذه على قبول فهمها لبعض المواد الواردة في هذه الإتفاقيات و قد بينت ذلك في عرض الأسباب لكل واحدة منها و هو الفهم الذي شاطره أعضاء لجنة الشؤون الخارجية ويعتبرونه أساسيا"[43]

و بالفعل فإن أعضاء لجنة الشؤون الخارجية و بعد إطلاعهم على مضامين نصوص الإتفاقيتين وبعد استماعهم لممثل الحكومة و بعد المناقشات الثرية والمستفيضة "..... بدا لهم أن بعض مواد هذه الإتفاقيات يشوبه نوع من الغموض و يجب أن يفهم بشكل لا يتعارض مع مفهوم الجزائر للمادة الأولى في العهدين الدوليين على الا تمس بأي حال من الأحوال حق الشعوب في تقرير مصيرها و التصرف الحر

40-! لمرجع السابق.

41-! لمرجع السابق.

42-! ذ تنص المادة 122 من الدستور 1989 على أنه يصادق رئيس الجمهورية على --- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص --- بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة // أن وجود مثل هذا النص في الدستور يتماشى و المنطق القانوني إذاما أخذنا في الإعتبار أن المادة 1/115 من الدستور تعطى الإختصاص بالتشريع في مسألة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمجلس الشعبي الوطني.

43-! الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 70 المرجع السابق ص 12.

في ثرواتها ومواردها الطبيعية " [44] و لهذا تم تبرير الإعلانات التفسيرية التي أوردها الجزائر بعض نصوص الإتفاقيتين محل الموضوع ولكن يبقى السؤال المطروح وهو ما إذا كان ممكن وصف هذه الإعلانات التفسيرية بأنها تحفظات حقيقية أم أنها مجرد إعلانات تفسيرية ؟ [45].

وأخيرا وكما أكد ذلك مقرروا لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الشعبي الوطني المنحل فإن أهمية "حقوق الإنسان" تتزايد يوما بعد يوم بحيث أصبحت الدول بقطع النظر عن انتمائها وفلسفة حكمها السياسي تضمن دساتيرها الوطنية أهم الأفكار التي جاءت على ذكرها المواثيق الدولية. هذه الأهمية المتزايدة لحقوق الإنسان جعلت البعض يعتبر مقياس تحصر الدولة بقياس مدى إحترامها لحقوق الإنسان ، حتى أن الإجماع الدولي ذهب إلى حد فرض عقوبات سياسية واقتصادية على كل من يثبت في مواجهته عدم مراعاته لاحترام مبادئ حقوق الإنسان ومن هنا فإن إقدام الجزائر على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،والإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الإختياري الأول الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بعد ثلاثة وعشرين سنة من الإنتظار لهو تعبيرا عن قناعتها بأهمية هذه المواثيق" [46].

على أنه قد يكون من الإفراط التفكير بأن الجزائر هي الدولة الوحيدة التي كان لها موقفا غير متحمسا إزاء الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . وإذا كانت الجزائر قد أعطت لنفسها مهلة من الوقت قبل أن تقدم على إعطاء قبولها

44-المرجع السابق ص 13.

45-فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية أنظر :

PURRE-HENRI IMBERT : LES RESEVES AUX TRAITES MULTILATeRANX, PEDONE PARIS 1979.

أنظر أيضا الدراسة المستفيضة:

FRANK HORN : RESERVATIONS AND INTERPRETATIVES DeCLACARATIONS TO MULTILATERAL TREATRES T.M.C ASSER INSTITUT THE HAGUE- THE NETHERLANDS, 1987

46- مقتطف من تدخل السيد غراس علي مقرر لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الشعبي الوطني المنحل.

أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 70 ص11.

بالإلتزام بما ورد في اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966 ، فذلك لأنه إذا كانت إرادة الدول في ترقية حقوق الإنسان تعتبر حقيقة ، فإن الحقيقة الثابتة الأخرى هي أن غالبية الدول تبدي عادة الحذر من مواجهة كل إجراء قانوني أو سياسي من شأنه أن يمس ولو قليلا من قريب أو من بعيد الإرادة الحرة للسيادة الوطنية . على أن الجزائر بتأجيلها الارتباط بالإتفاقيتين السابقتي الذكر إلى غاية 1989 تكون بذلك قد ضيعت الفرصة للتأثير في أعمال آليات الرقابة الدولية